فقال الرجل قلت المسيح ابن الله وفي قول النصارى وقالت المرأة لم يقل قول النصارى
كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم
لم يسمعوها فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة ولو
قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله
المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انهم لم يقل
معها غيرها قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال لا بينة
لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة يقبل عند ابي حنيفة رح وعند
محمد لا يقبل ستر وشينه في اواخر الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي ليس
لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح
الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء
المدعي بشهود او شهدا الذي قال لا شهادة عندي قال هذا اصحابنا
في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر
الكتاب لان التوفيق يمكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول
الشهود كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها جواهر
الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادة ولو ان المدعي قال للمدعى
عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام
المدعي البينة على الحق يقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين
من الدعوى قال شمس الائمة الحلواني ينظر ان جحد المدعى عليه للمدعي ان انكر
المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال استقرضت منه شيئا يحلف
على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا

المال الذي

المال الذي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال
الذي يدعي ولا شيء منه وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة
قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على رجل شيئا من الدراهم
والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي الكل
ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدا لان فيه قصر المسافة
مع حصول الحق بتمامها نقد الفتاوى في اخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى
رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال لقد انفقت وكذبه
الامر فاراد المامور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة
دراهم خلاصه قبيل كتاب القضاء رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض
مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين
ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى ان فيه خلافا على
قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة رح لا يبعث فيفوض
ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلف فجاء الامين
وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين قاضيخان في باب اليمين من
الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف
على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه
رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب
لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف
المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة

احلف بالله ليس هذا ملكا للمدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)